محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٦٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د٠ محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــز :

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بمثابة الوجاهي عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٦/٦٢٤ تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ القاضي بحبس المميز ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين :

١ – لقد صدر القرار بمثابة الوجاهي وأنا لم أتبلغ قرار الحكم ولدي دفوع وبينات أرغب بتقديمها ٠

٢ – لقد صدر قرار من محكمتكم بإدانتي بالجرم المسند إلي وأنا بريء من التهمة المسندة إلي ولم أقم بالفعل المشار إليه ٠

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ وبكتابه رقم ٢٠١٧/١٤٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٦٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده ٠

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ وبكتابه رقم ٤٤٦/٢٠١٧/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضـوعاً وتأييـد القـرار المميز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قـد أحالـت المتهم :

.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي :

١ – جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢ – جنحة حمل وحيازة أدوات راضة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـاً برقم ٢٠١٦/٦٢٤ تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التـي تتلخص في الآتي :

بأن المجني عليه يعرف المتهم

بحكم الجوار وأن ذمة المجني عليه ، مشغولة للمتهم بمبلغ ثلاثـين دينـارا وأنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥ اتصل المتهم بالمجني عليه وطالبه بباقي المبلغ المترصد بذمته إلا أن المجني عليه كان يمر بضائقة مالية وطلب من المتهم إمهاله لنهايـة الـشهر إلا أن المتهم رفض ذلك وقام بتوجيه المسبات والشتائم له ، وبعدها قام المجني عليه بأخذ نقـود وتوجه مباشرة إلى منزل المتهم من أجل إعطائه باقي نقوده والتقى به وكان يجلس بجانب قهوة مع مجموعة شباب وحصلت بينهما مشادة وتدخل عدد من الأشخاص للحجز بينهمـا وأفلت المتهم منهم وقام بضرب المجني عليه بواسطة عصا على رأسه حيث أصيب بجرح تهتكي بفروة الرأس من الجهة اليسرى (٥) سم مع اشتباه بكسر الجمجمـة وأجريـت لـه عملية لفتح الجمجمة وإزالة نزف دماغي فوق الأم الجافية وأن الإصابة قد شكلت خطورة على حياته وقدرت له مدة تعطيل بستة أسابيع وتشكلت القضية وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة راضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بحبسه مدة أسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد وفقا لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع التام بالقتل خلافا لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٦ ولغاية ٢٠١٦/٥/١٧ ونظرا لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٦ ولغاية ٢٠١٦/٥/١٧ ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم دون سواها والمتمثلة بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٦ ولغاية ٢٠١٦/٥/١٧ ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً ٠

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنـــا عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده ٠

وعن سببي التمييز :

وعن السبب الأول :

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المميز ضـــده وعلـــى الـــصفحة ١٦ مـــن محضر المحاكمة قدم بيناته الدفاعية وختمها وتم قبول تمييزه شكلاً مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثاني المتعلق بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهـــى إليهـــا القرار المميز ٠

فمن استعراض محكمة أوراق الدعوى وبيناتها والقـــرار المميـــز بـــصفتها محكمـــة موضوع نجد :

١ – من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمـــدتها فـــي تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونيـــة لهـــا أصـــلها الثابت في أوراق الدعوى تودي إلى النتيجة التي انتهت إليها التي نقرها عليها ٠

٢ – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المميز المتمثل بقيامه بضرب المجني عليه بعصا علـــى فـــروة رأسه أفقدته الوعي أدت إلى جرح تهتكي في فروة الرأس ونزف داخلي وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وأنه ولوجود أسباب لا دخل لإرادة المتهم بهـــا فلم تتحقق النتيجة المرجوة من فعلته والمتمثلة بالعناية الإلهية والتداخل الجراحي ٠

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه ٠

lawpedia.jo

٣ – إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية ٠

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التـــي توصـــلت إليهـــا وتؤيدها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب ٠

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٣/٢٧م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo